السنة الخامسة والثمانون - عدد 4414 — 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.96.704 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد لغراس 1789

صندوق النهوض بتشغيل الشباب. - تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.78.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1789

صفحة

صندوق التنمية القروية. - تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 3.104.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » 1789

منح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1588.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو 1790

اصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1600.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة 1790

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1601.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة 1791

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1602.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 1791

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1603.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج 1792

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1604.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها 1793

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1605.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة 1793

قائمة العربات الخاصة المعفاة من الضريبة الاضافية على تسجيل العربات ذات المحرك.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1633.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المعفاة من الضريبة الاضافية على تسجيل العربات ذات المحرك 1794

إصدار الخزينة لاقتراضات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1722.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1794

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1723.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1795

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1724.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1795

نصوص خاصة

تحويل حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MAPROC » عن طريق البيع المباشر.

مرسوم رقم 2.96.639 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحويل حصة المساهمات العامة (28،57 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MAPROC » عن طريق البيع المباشر 1797

صفحة

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1632.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996) باعتماد شركة السلف الشعبي في الجهة الشرقية باعتبارها شركة تمويل 1797

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1692.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي 1798

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1693.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي 1798

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1699.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بالمفتشين المتدربين 1799

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1663.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بإجراء المباراة الخاصة بولوج درجة مهندس الدولة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1800

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1676.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1801

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1677.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1801

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) 1801

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

موسرم رقم 2.96.704 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد لغراس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1996 ـ 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن قرض بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار اسلامي (3.600.000 د. ا) قصد المساهمة في تمويل مشروع سد لغراس.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.78.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يؤهل وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 3.104.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.104.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.104.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يؤهل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1588.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 499.90 بتاريخ 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) :

« المادة 2. ـ تحدد على النحو التالي الاعانة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

« درهم للكيلوغرام فيما يخص الصادرات الموجهة إلى أوروبا الغربية « ما عدا إسكندنافيا خلال الفترتين الممتدتين من فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر « ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.

« 4،50 دراهم للكيلوغرام خلال الموسم الفلاحي بكامله الممتد من فاتح « أكتوبر إلى 30 سبتمبر فيما يخص الصادرات الموجهة إلى إسكندنافيا وأمريكا « الشمالية والشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفياتي سابقا وأوروبا الشرقية « ما عدا الصادرات من الطماطم الموجهة إلى كندا.

« فيما يخص الصادرات من الطماطم الموجهة إلى كندا ، تخفض الاعانة « المذكورة تدريجيا إلى أن تلغى بكاملها وذلك وفقا للجدول التالي :

« ـ 4 دراهم للكيلوغرام من فاتح أكتوبر 1996 إلى 30 أبريل 1997 ؛
« ـ 3 دراهم للكيلوغرام من فاتح أكتوبر 1997 إلى 30 أبريل 1998 ؛
« ـ درهمان للكيلوغرام من فاتح أكتوبر 1998 إلى 30 أبريل 1999 ؛
« ـ درهم للكيلوغرام من فاتح أكتوبر 1999 إلى 30 أبريل 2000. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1600.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجرى خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة. ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1601.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة. ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الاذون المذكورة أعلاه بـ 95،75 % من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1602.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر. ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم ، على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة ب 98 % من قيمتها الاسمية ، وتستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 9 %.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتاب بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم أو العمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : ..... 1.025 درهما.

قصاصة من فئة 5.000 درهم : ..... 5.125 درهما.

قصاصة من فئة 10.000 درهم : ..... 10.250 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية سنة أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : ..... 1.000 درهم.

قصاصة من فئة 5.000 درهم : ..... 5.000 درهم.

قصاصة من فئة 10.000 درهم : ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف الأذون وارجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1603.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تقوم الخزينة خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 بإصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000 درهم) وخمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) في حساب جار.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الأموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 و 28 و 30 أو 31 من كل شهر.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، غير أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها الأذون بما يلي :

1) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

- 1.095 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.475 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 10.950 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

2) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

- 1.150 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.750 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 11.500 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

3) بعد مضي 24 شهرا :

- 1.210 درهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 6.050 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 12.100 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السادسة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1604.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري باستمرار ، خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطار ويختتم بدون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون لحاملها وبتساوي قيمتها وتحدد قيمتها الاسمية في ألف درهم (1.000 درهم) وتستحق عليها فائدة سعرها 9 % في السنة ، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تودع الأذون في البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو تقيد في الحساب بسجلات البنك المذكور أو يرسلها هذا البنك إلى المكتتب بناء على طلبه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الاصدار ، ويبدأ الانتفاع بالاذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للدورة التي تم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200 درهم) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1605.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الاذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل منها بـ 250.000 درهم لآجال قصيرة (13 أو 26 أو 52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين و 5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و 15 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب الى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وأجلها وكذا تاريخ الانتفاع بها.

المادة 6

تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد أو يساوي السعر الأدنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة .

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الاصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة ، يمكن لاصدار الأذون المعنية أن يكون مساويا لقيمته ، زائد عنها أو دونها.

وعند التسديد ، يؤدي من رست عليهم المزايدة ، بالاضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم ، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالاصدارات السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب لدى بنك المغرب في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يتم تسديد أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها.

وتؤدى الفوائد المستحقة عن هذه الأذون عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها ، وسنويا وعند انقضاء أجلها ، بالنسبة لأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة مقابل هذا الالتزام في تقديم عروض يحدد مبلغها الأقصى في 20 % من حجم العروض المقدمة التي تلتزم الخزينة بتقديمها وفق النسب أو الأسعار المتوسطة التي تعادل الأذون التي أصدرت أثناء المزايدة.

المادة 12

يسند الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية 1633.96 صادر في 29 من ربيع الاول 1417 (15 أغسطس 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المعفاة من الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) كما وقع تغييره بالمادة 24 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة العربات الخاصة المعفاة من الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك عملا بأحكام البند 1 من الفقرة II من المادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 المشار إليه أعلاه رقم 21.88 :

1 – الدراجات ذات عجلتين مجهزة أو غير مجهزة بمقعد جانبي وكذا الدراجات ذات ثلاث عجلات المجهزة بمحرك كيفما كان حجم أسطوانتها ؛

2 – الشاحنات ذات القلاب لنقل الأزبال المنزلية والرشاشات والكناسات وبراميل التفريغ ؛

3 – سيارات الإسعاف ؛

4 – العربات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

5 – الشاحنات المعملية وعربات الإصلاح المزودة بجهاز للرفع ؛

6 – العربات المجهزة بمعدات الحريق ذات المحرك المثبتة عليها ؛

7 – السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

8 – الشاحنات أو الشاحنات الصغيرة ، أو المقطورات ذات المحرك المجهزة بمعدات الإذاعة أو التلفزة المثبتة عليها ؛

9 – الجرارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1722.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1996 اقتراضا أجله سنة يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور وينتفع به من 4 أكتوبر 1996.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9 % تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 4 أكتوبر 1997.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1723.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1996. اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور وينتفع به من 4 أكتوبر 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9,5 % في السنة تؤدى كل سنة عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 4 أكتوبر 1999.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1724.96 صادر في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1996 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر فيه الاكتتاب على الجمهور وينتفع به من 4 أكتوبر 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى كل سنة عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 4 أكتوبر 2001.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.639 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحويل حصة المساهمات العامة (28,57 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MAPROC » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.638 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحديد حصة المساهمات العامة (28,57 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MAPROC » قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 3 ماي 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (28,57 %) في رأس مال الشركة المسماة « MAPROC » ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 27 يونيو 1996 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة « Salima Holding » ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية « ODI » أي 28,57 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « MAPROC » الكائن مقرها بطريق كلايول ، رقم 27 ، بعين السبع بالدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في إنتاج المصنوعات الجلدية تباع إلى شركة « Salima Holding » مقابل ثمن إجمالي مبلغه درهم رمزي.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 3 ماي 1996 اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة للمصنع العربي للمصنوعات الجلدية « MAPROC ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر لحصة 28,57 % المملوكة لمكتب التنمية الصناعية إلى شركة « Salima Holding » وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 3 ماي 1996.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1632.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996) باعتماد شركة السلف الشعبي في الجهة الشرقية باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان. ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة السلف الشعبي في الجهة الشرقية الكائن مقرها بشارع الاستقلال ، عمارة ابن عدي بوجدة باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1692.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد حسن اومغار الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15258 المسلم بتاريخ 22 ماي 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1693.96 صادر في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد فؤاد بناني ضوس الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15559 المسلم بتاريخ 13 أغسطس 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1699.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بالمفتشين المتدربين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية ولاسيما المادتين 16 و 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للادارة الترابية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري إثر انتهاء التدريب امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي الادارة الترابية الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة 2

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لترسيم مفتشي الادارة الترابية المتدربين على مواد إدارية ومواد في التدريب العسكري.

المادة 3

تنصب المواد الادارية المخصصة لها المعاملات المطابقة على :

- المالية العامة ..... 4 ؛
- تدقيق الحسابات والمنهجية ..... 4 ؛
- الصفقات العامة ..... 4 ؛
- المحاسبة العامة ..... 4 ؛
- إدارة المقاولات ..... 3 ؛
- التعمير وإعداد التراب .....3 ؛
- العمل السنوي :..... 25 .

المادة 4

تنصب مواد التدريب العسكري المخصصة لها المعاملات المطابقة على :

- المعركة ..... 5 ؛
- المسح ..... 4 ؛
- السلاح ..... 3 ؛
- الاتصالات ..... 3 ؛
- الهندسة ..... 2 ؛
- الامن العسكري ..... 2 ؛
- النظام ..... 2 ؛
- دور المدرب (O.S) ..... 2 ؛
- I.S.T + I.G.T.I + I.G.T.M. ..... 3 ؛
- التربية البدنية العسكرية ..... 2 ؛
- العمل السنوي ..... 8 .

المادة 5

تقيم الاختبارات بدرجة من 0 إلى 20.

المادة 6

تضاف الى النتائج المحصل عليها في الاختبارات الوارد بيانها في المادتين 3 و 4 أعلاه إلى تقييم أهلية المترشح العامة وسلوكه. ويخصص لهذا التقييم المعبر عنه بدرجة من 0 الى 20 المعامل 5 فيما يخص الميدان المدني والمعامل 4 فيما يخص الميدان العسكري.

المادة 7

يلزم كل مترشح من المترشحين بإعداد تقرير عن نهاية التدريب يقيم بدرجة من 0 إلى 20 (المعامل 8). ويناقش التقرير المذكور أمام لجنة يرأسها المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة للادارة الترابية وتتكون من أساتذة جامعيين بارزين.

تضاف النقطة المحصل عليها إلى نتائج الاختبارات الوارد بيانها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 8

ترتب لجنة الامتحان المترشحين بحسب الاستحقاق ، ويقترح للترتيب النهائي المترشحون الحاصلون على متوسط عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 9

يحصر وزير الدولة في الداخلية ، باقتراح من اللجنة ، القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية وقائمة المترشحين غير الناجحين.

المادة 10

تضم لجنة الامتحان المعينة من لدن وزير الداخلية رئيسا و 8 أعضاء من بينهم المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة للادارة الترابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1663.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بإجراء المباراة الخاصة بولوج درجة مهندس الدولة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج إطار مهندس الدولة بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة. ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

ويحدد قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية المشار إليه أعلاه تاريخ إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تشتمل اختبارات المباراة المحددة في الملحق بهذا القرار على جزئين :

الجزء الأول : اختبارات كتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ؛

الجزء الثاني : اختبارات شفوية للقبول النهائي في إحدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح.

وتحدد في الملحق بهذا القرار مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 إلى 20).

المادة الثالثة

وتضم كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية إن لم يحصل على متوسط يساوي على الأقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية أو إذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في أحد اختبارات المباراة.

المادة الخامسة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية.

المادة السادسة

تضاف إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 2. وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الإداري للمعني بالأمر.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشحون ناجحين بصورة نهائية إلا إذا حصلوا على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*

* *

الملحق

برنامج الاختبارات

I. – اختيار : التكنولوجيا العامة في صيد الأسماك :

أ) *الاختبارات الكتابية* : يتناول المترشح موضوعا يختاره فيما يتعلق بالمواد التالية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4) :

– تقنيات استغلال الموارد السمكية ؛
– إعداد وتسيير الموارد السمكية ؛
– أنظمة الصيد البحري ؛
– تسويق منتجات الصيد البحري ؛
– مراقبة الصيد البحري ؛
– اقتصاد الصيد البحري والنظام الضريبي.

ب) *الاختبارات الشفوية* : محادثة مع لجنة حول مسائل تتعلق بقطاع الصيد البحري (المدة : ساعة ، المعامل : 2).

II. – اختيار : التكنولوجيا الغذائية :

أ) الاختبارات الكتابية : يتناول المترشح موضوعا يختاره فيما يتعلق بالمواد التالية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4) :

– مراقبة جودة منتجات الصيد البحري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقنيات وطرائق المحافظة على منتجات الصيد البحري وتحسين قيمتها ؛
– صناعات الصيد البحري في الاقتصاد المغربي.

ب) الاختبارات الشفوية : محادثة مع لجنة حول مسائل تتعلق بقطاع صناعات الصيد البحري (المدة : ساعة ، المعامل : 2).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1676.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

– Doctorat de l'université de Nice-Sophia Antipolis - spécialité : (sciences de l'ingénieur), assorti du diplôme d'études approfondies - (énergétique) délivré par la même université, de la licence ès sciences délivrée par les universités marocaines et du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود منصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1677.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

– Docteur de l'Institut national polytechnique de Lorraine - spécialité mécanique et énergétique — France, assorti de la licence ès science délivrée par les facultés des sciences marocaines et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود منصوري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4290
بتاريخ 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) صفحة 126

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3877.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

بدلا من :

المادة 4. – .....

ب) تقديم مشروع ومناقشته داخل القاعة.

يقرأ :

المادة 4. – .....

ب) تحليل ونقد مشروع داخل القاعة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.